مجلة السميط (SJ)
ردمد: (e- ISSN2953-2698)
العدد رقم 13، (ديسمبر 2023)

الطلاق المعلق، أحكامه وآثاره في المجتمع الزنجباري

عمر خلفان علي
khulafaazaz@gmail.com
ناصر حمد بكار
nassor_h@hotmail.com
أستاذ الفقه بمركز البحوث والدراسات العليا، جامعة السميط، زنجبار، تنزانيا

قدمت في: يناير 2023، قبلت في:أغسطس2023 نشرت دسيمبر 2023.
© مجلة السميط

الملخص:
يعرض هذا البحث لقضـية الطلاق المعلق أحكامه وآثاره في المجتمع الزنجباري نموذجا، فيتناول مفهوم الطلاق المعلق ومشـروعيته وحكمه. كما يتناول شـروط الطلاق المعلق وأقسـامه والآثار المترتبة عليه. موضـحاً ـمدى انتشار الطلاق المعلق في زنجبار وآثاره السلبية والوسائل المقترحة للحد من انتشاره.واختتم المقال بالنتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات الكفيلة لوضع حد من تفشي هذه الظاهرة في زنجبار.

كلمات مفتاحية: الطلاق ، المعلق وأحكامه، المجتمع، الزنجباري.

Abstract:
This study deals with ***The Hanging Divorce: Legal provisions and implications in the Zanzibar Society***. Part One of the study explains the meaning, ruling and the legitimacy of the hanging divorce. The second part of the study explains the conditions, kinds and effects of hanging divorce. The third part explains the prevalence of the hanging divorce, reasons for its existence, the negative effects, its misuse and recommendations for its reduction.

Keywords: divorce, hanging divorce

مقدمة

يأتي هذا البحث الذي هو عن الطلاق المعلق حكمه وآثاره خدمة لمجتمع زنجبار، لتبليغ العلم الشـرعي إلى الناس وبيان ما يتعلق بأحكام الطلاق المعلق بيانا شـافيا ليكون المجتمع على بينة من أمره. فنسـأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص والتوفيق والسداد.

أهمية البحث في هذا الموضوع

تُعاني أعدادٌ كبيرة من البيوت في زنجبار من خلافات ومشـــاحنات بين الأزواج وزوجاتهم؛ لأســـباب تافهة ربما أدت إلى الانفصال أو تعليق الطلاق على الزوجة بعد يأس الزوج من نزول زوجته على طاعته ومبتغاه.

هذا المقال عبارة عن إسهام في حل مشكلة قائمة ، ومعالجة لظاهرة اجتماعية موجودة ومنتشرة ، أوالعمل على التقليل من حدتها ، بنشر الوعي الشرعي عنها بكل تفاصيلها ، وتقديم حلول ومقترحات لكيفية التخلص منها.

أسباب اختيار هذا الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع للبحث فيه لحيويته، ويأتي ليعالج أو يساهم في معالجة قضية اجتماعية ساخنة، لا يزال المجتمع في زنجبار في أمس الحاجة إلى معرفة أحكامها ووضع حد لانتشارها ، فأسباب الاختيار عموما راجعة إلى :

- رغبة الكاتب في الإسهام في تقديم المعالجة الشرعية للطلاق المعلق عن طريق نشر الوعي الشرعي بذكر أحكامه والآثار الشرعية المتعلقة به، وتقديم حلول ومقترحات للحد من انتشاره.
- الرغبة في تنبيه الناس وخاصة المهتمين بالقضايا الأسرية والمحاكم الشرعية بحجم مشكلة الطلاق المعلق وآثارها السلبية على الزوجين والأولاد والجتمع ككل.
- عزوف الكُتاب والباحثين المحليين عن الكتابة في هذا الموضوع رغم أهميته وحاجة المجتمع إليه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى :

1- كشف النقاب عن ظاهرة الطلاق المعلق ومدى انتشاره في زنجبار وإظهاره كمشكلة اجتماعية يجب معالجتها، والبحث عن أسبابها وتقديم الحلول المناسبة لها.
2- بيان الأحكام الشـــرعية المتعلقة بالطلاق المعلق بنوع من التفصـــيل وبأســـلوب ســـهل ، بعيدا عن التعقيدات الفقهية التي قد لا تتناسب مع الوقت الحالي.
3- تقديم مقترحات وحلول يراها الباحث مناســـبة ومتوافقة مع الواقع الاجتماعي لزنجبار، للحد من انتشار هذه الظاهرة أو التخفيف من وطأتها وحدتها.

أسئلة البحث

1- ما الطلاق المعلق ؟
2- ما شروط الطلاق المعلق ؟
3- ما مدى انتشار الطلاق المعلق في زنجبار وما أسباب انتشاره ؟
4- ما الآثار الاجتماعية الناجمة عن الطلاق المعلق؟
5- ما الوسائل المقترحة التي يراها الباحث كفيلة للحد من انتشار الطلاق المعلق ؟

منهج البحث: اســتخدم الباحث في بحثه المنهج الوصــفي بآلياته المتعددة، منها الاســتدلال والمقابلة والملاحظة والنقد والمقارنة.

الدراسات السابقة

يتناول هذا البحث نوعاً من أنواع الطلاق في مكان محدد وهو زنجبار، ومدى انتشـــاره ، ويذكر آثاره ووســـائل الحد من انتشاره ، ولم يقف الباحث حسب اطلاعه على دراسة علمية في هذا الموضوع، إلا ما ندر في كتب الفقه المختلفة قديما وحديثا منها :

1- الطلاق المعلق على شرط ، أد/ سعد خليفة العيار
2- حكم الطلاق المعلق ، أد/ سليمان ناصر العلوان
3- الطلاق المعلق : السيد عبدالكريم فضل الله
4- رسالة الدكتوراة تحت عنوان " أثر ظاهرة كثرة الطلاق على الحياة الزوجية " للدكتور علي آمي مشانو، وهذه الرســالة وإن تحدثت عن الطلاق في زنجبارإلا أنها تحدثت عن ظاهرة بعينها وهي " كثرة الطلاق " بشكل عام بخلاف هذا البحث.

فهو بحث جديد من نوعه لم نجد من تعرض له أو كتب عنه من قبل ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

هيكل البحث

يحتوي هذا المقال على وثلاثة محاور وخاتمة.

المحور الأول : مفهوم الطلاق المعلق ومشروعيته وحكمه

المطلب الأول : مفهوم الطلاق المعلق

يُعرّف الطلاق عموما لغةً بعدة معان منها :

أ - التحرّر من الشـــيء والتحلّل منه ، فيُقال : طلق المســـجون؛ أي تحرّر من القيد، وطُلّقت المرأة من زوجها طلاقا؛ أي تحلّلت من قيد الزواج، وخرجت عن عصمته.[1]

وفي قاموس المحيط : طلقت من زوجها طلاقا أي بانت فهي طالق [2]

واصطلاحاً : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[3]

وقال في مغني المحتاج في تعريف الطلاق اصطلاحا: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه،[4] وقال أيضا نقلا عن التهذيب : " هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح".[5]

الطلاق المعلق لغة :

- من علق الشـيئ تعليقا جعله معلقا، والمعلقة من النســاء ، المرأة التي لا يعاشـرها زوجها ولا يطلقها [6]

وفي التنزيل : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[سورة النساء ، الآية : 129]

---

[1]) مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر (بدون)، استانبول – تركيا، 563/2

[2]) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ – 1995م ، 350/3

[3]) المصدر السابق ، 425/4

[4]) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ، دار الفكر ، دمشق ، سنة النشر (بدون) ، 279/2 .

[5]) المصدر السابق ، 279/2 .

[6]) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا ، عام النشر (بدون) ، 623/2.

- وفي تفسير القرآن العظيم معنى الآية : إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ، فتبقى الأخرى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة [1]
- وقيل المعلقة من النساء هي المرأة التي لم ينصفها زوجها ولم يخل سبيلها فهي لا أيم ولا ذات بعل، قال تعالى ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي التي ليست ذات زوج ولا مطلقة ، تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء[2]

واصطلاحا : عرف العلماء الطلاق المُعلَّق بتعريفات منها :

- هو كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على حدوث صفة أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها كأن يقول لزوجته أنت طالق إن خرجت من الدار ، فتطلق إن هي خرجت من الدار. ([3])
- قال في البحر الرائق : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.([4])

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق المعلق.

يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار ومجيء زيد ، ودخول سنة ، فإن علقه بشرط تعلق به ، فمتى وجد الشرط وقع ، وإن لم يوجد لم يقع، لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق[5]

وجاء في روضة الطالبين : هو جائز قياسا على العتق وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير، وإن علقه لم يجز له الرجوع فيه، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول ، أو محتمله ، ولا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط في النوعين[6]

وأدوات الشرط التي تستعمل في الطلاق في الغالب ستة وليست محصورة فيها وهي : إن ، ومن ، وإذا ، ومتى ، وأي ، وكلما ، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما ، فإذا قال : إن قمت ، أو متى قمت ، أو أي وقت قمت ، أو من قامت منكن ، فهي طالق ، فقامت ، طلقت. وإن تكرر القيام ، لم يتكرر الطلاق بالأدوات السابقة لأن اللفظ لا يقتضي التكرار. وإن قال كلما قمت فأنت طالق ، فقامت ، طلقت. وإن تكرر القيام تكرر الطلاق ، لأن اللفظ يقتضي التكرار.[7]

المطلب الثالث : حكم الطلاق المعلق

اختلف العلماء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يقع الطلاق المعلق على شرط بمجرد وقوع المعلق عليه ، سواء قصد الزوج الحث أو المنع ، وسواء قصد إيقاع الطلاق أم لا ، وسواء أكان فعلا لأحد الزوجين، أو كان أمرا سماويا، وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

---

[1]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، 534/1.
[2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، 657/1
[3]) الخن، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم ، دمشق ، ط5 ، 1424هـ - 2003م ، ج2، ص128 - 129
[4]) النسفي، أبو البركات، عبدالله بن أحمد، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ج4 ، ص3.
[5]) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، 189/3.
[6]) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1412هـ - 1991م ، 118/8
[7]) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة، الكافي ، مرجع سابق 190/3.

قالت الحنفية : شرط صحة الطلاق المعلق أن يكون الشرط المعلق عليه حصول الطلاق مترددا بين أن يكون أو لا يكون، لا محقق الوقوع [1]
وقالت المالكية : لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما أنها تطلق إذا دخلت في إحدى الدارين. [2]

ويقول النووي من الشافعية في باب الشرط في الطلاق : إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع ، وإذا لم يوجد لم يقع[3]
ويقول ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : يصح تعليق الطلاق بشرط ، كدخول الدار ، ومجيء زيد ، ودخول السنة . فإن علقه بشرط تعلق به ، فمتى وجد الشرط وقع وإن لم يوجد لم يقع [4]

حجة الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه :

1- بآيات الطلاق التي جاءت على إطلاقها دون أن تفرق بين المعلق أو غيره كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[سورة الطلاق ، الآية : 1] ، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزا أو مضافا أو معلقا على وجه اليمين أو غيره.
2- بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله : " المسلمون عند شروطهم "[5]،

3- وكذلك استدلوا بما فعله وأفتى به بعض الصحابة من وقوع الطلاق المعلق إذا وقع شرطه، ومن ذلك :
- ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا عن نافع أنه سأل ابن عمر، عن رجل طلق امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر: "إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء" [6]
- ولأن الطلاق كالعتق فلكل واحد منهما قوة وسراية . ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق . [7]

القول الثاني : الطلاق المعلق لا يقع أصلا ، سواء أكان يمينا أم لا، ولا يلزم فيه كفارة، لأنهم يشترطون تجريد الطلاق من الشرط والصفة حتى يقع ، وإليه ذهب الظاهرية ومن تابعهم.
يقول ابن حزم : " إنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا " [8] وحجتهم :

---

[1]) طهماز ، عبدالحميد محمود ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1420هـ - 2000م ، 2/ 183.
[2]) الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج2 ، ص66 - 67
[3]) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق ، عام النشر (بدون) ، 17/ 152
[4]) المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة، الكافي، مرجع سابق ، 189/3.
[5]) أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب القضاء ، باب في الصلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1423هـ - 2003م ، 373/9.
[6]) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، معلق بصيغة الجزم قال نافع ... قال ابن عمر ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران...، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، 485/9.
[7]) ابن حزم ، محمد بن علي ، المحلى بالآثار ، كتاب الطلاق ، دار الفكر ، دمشق ، 479/9
[8]) المرجع نفسه ، 479/9

إن القول بشيء لم يرد في كتاب أو سنة هو تعد على حدود الله ، والله تعالى يقول :﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾[سورة الطلاق ، الآية : 1] ثم إن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يُوقعه فيه [1]

القول الثالث : يرى التفصيل في الطلاق المعلق ، فلا يقع عندهم الطلاق الذي قصد منه اليمين ، وإنما فيه الكفارة عند الحنث بوقوع المحلوف عليه.

يقول ابن القيم : إن إلزام الحالف بالطلاق والعتاق إذا حنث ، بطلاق زوجته وعتق عبده ، مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة ، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به.[2]
وقد صح عن عائشة ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته ، أنها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما.

أما في صيغة الشرط إن قصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط فهذا واقع لا محالة بمجرد حصول المعلق عليه.
ويقول ابن القيم رحمه الله : إنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط [3]، كما في صحيح البخاري عن نافع قال : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء " [4]

ومن صور وقوع الطلاق في صيغة الشرط عند وقوع المعلق عليه ما يلي :-

1- ما ذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة ، قال: يستمتع بها إلى سنة[5]، الأثر ذكره البيهقي معلقا ، ولم يذكر له إسنادا ، إلا أن له شاهدا

عند ابن أبي شيبة في المصنف عن طريق عبدالله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل أي المدة المؤقتة، وصرح أنه إسناد حسن.

2- ما رواه الأثرم في سننه من قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر ، فقال : إن عدت سألتني فأنت طالق [6]

فهذه هي الآثار الواردة عن الصحابة التي وقف الباحث عليها في وقوع الطلاق المعلق بصيغة الشرط والجزاء.
وفي مجموع الفتاوى فصل ابن تيمية بين المعلق المريد للقسم واليمين وبين المعلق المريد الطلاق فقال : إذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع ، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين [7]

---

[1]) ابن حزم ، محمد بن علي ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، 479/9
[2]) ابن قيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1435هـ ، 433/3.
[3]) المصدر السابق ، 434/3.
[4]) سبق تخريج الحديث في ص40 من هذا البحث.
[5]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 583/7 .
[6]) رواه الأثرم في سننه ، المكتبة الشاملة ، والأثر في إعلام الموقعين ، 435/3.
[7]) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، دار عالم الكتب ، ج33 ، ص55 فما بعدها

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين : واعلم أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم – شيئ في الحلف بالطلاق ، لأنه غير موجود في عصرهم ، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان : لله علي نذر ألا ألبس هذا الثوب، أو يقول إن لبست هذا الثوب فلله علي نذر أن أصوم سنة ، وهذا النذر عند الحاجة جعلوا حكمه حكم اليمين ، فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين ، مع أن الوفاء بالنذر واجب ، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين – إذا قصد به المنع – من باب أولى، وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي ، لأن القياس الجلي هو الذي نص على علته ، أو ثبتت علته بإجماع أو قطع فيه بنفي الفارق.[1] وحجة هؤلاء إن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق ولا نية له بذلك ، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "

والذي يترجح لدى الباحث القول بالتفصيل ، فما كان يمينا محضا يأخذ أحكام اليمين، وما كان شرطا محضا يأخذ أحكام الشرط إذا حصل الجزاء ، وما يحتمل هذا وهذا نرجع إلى مقصد الزوج ونيته، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم بأن المعيار في هذه المسألة يرجع إلى مقصد الزوج ونيته، فإن قصد من كلامه وقوع الطلاق بوقوع الشرط وقع طلاقا، وأما إن قصد الحلف وهو يكره وقوع الطلاق حتى لو تحقق الشرط ، فهو حالف ويترتب عليه أحكام الحنث باليمين وهي الكفارة بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وذلك للآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، والنية عندهم معتبرة في الطلاق المعلق على شرط منها :

- ما روي عن ابن عباس قوله : " الطلاق عن وطر " [2]

وهذا الرأي أخذ به بعض من الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله الخياط ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابراهيم بن محمد آل الشيخ ، ومحمد بن جبير وصالح بن لحيان ، فقد أفتى هؤلاء العلماء بضرورة مراعاة قصد من يعلق الطلاق على شرط ، فإن كان يقصد طلاقها عند حصول الشرط وقع طلاقه، وإن كان لا يقصده ويريد به نهي زوجته عن فعل شيء مثلا فلا يقع طلاق بحصوله، وإنما فيه كفارة اليمين. [3]

المبحث الثاني : شروط الطلاق المعلق وأقسامه والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول : شروط الطلاق المعلق

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي :

---

[1]) العثيمين، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط3 ، 1433ه ، 127/13

[2]) رواه البخاري معلقا في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، مرجع سابق ، 485/9

[3]) حسونة الدمشقي ، عرفان العشا، موسوعة المسائل الفقهية الميسرة، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، ج6 ، ص2156 فما بعدها

1- أهلية الزوج عند التعليق، أي ألا يكون صـــبيا ولا مجنونا ولا نائما ولا مكرها عند الجمهور[1] ، لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة؛ عن عن النائم حتى يسـتيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر" [2]

2- كون الشرط المعلق عليه يمكن حصوله في المستقبل.

3- ألا يفصل بين الشرط وجوابه بالسكوت، أو يتكلم بكلام أجنبي أو غير مفيد، فإن فعل وقع الطلاق منجزا.

4- ألا يقصـــد به المجازاة، كما لو خاطبته بمكروه كيا ســفيه أو يا خســيس، فقال لها : إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم المكروه، وقع الطلاق منجزا لا معلقا.[3]

5- يجب ذكر المعلق عليه عند التعليق ، فإن لم يذكر شيئا لغا التعليق.

6- وجود أداة من أدوات الشرط عند التعليق، إلا أن يفهم الشرط من المعنى فإنه يتعلق بدون رابط.

7- يشترط قيام الزوجية حقيقة أو حكما بأن تكون المطلقة زوجة له أو معتدة من طلاقه الرجعي، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق عليها.

المطلب الثاني : أقسام الطلاق المعلق

ينقسم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أقسام هي :

أولا : الطلاق القسمي : وهو الطلاق الذي يريد منه الزوج حمل زوجته على فعل أمر ما أو تركه ، أو تصديقه على أمر ما أو تكذيبه ، أو حمل نفسه على فعل أمر ما أو تركه ، كأن يقول : إن كلمت زيدا فامرأتي طالق ، وهو يقصد الامتناع عن تكليمه زيدا ، فهذا يمين محض ، لأنه لا علاقة بين كلامه زيدا وتطليقه امرأته.[4]

ثانيا : الطلاق الشرطي : وهو الطلاق الذي يقصد منه الزوج إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كأن يقول لزوجته : إذا غربت الشمس فأنت طالق ، فإذا غربت طلقت ، لأنه علقه على شرط محض.

ثالثا : الطلاق المحتمل للنوعين السابقين : وهو الذي يحتمل أن يكون شرطا محضا أو يمينا محضا، وهذا يرجع فيه إلى نية المعلق،

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الطلاق المعلق

يترتب على الطلاق المعلق ما يلي :

1- لا يقع الطلاق إلا بحصـــول الشـــيئ الذي علق عليه الطلاق، فإن وقع الشـــرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع اتفاقا.[5]

---

[1]) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر ، دمشق ، عام النشر (بدون) ، 279/3.

[2]) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1421هـ - 2000م ، 55/3.

[3]) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 334/3.

[4]) العثيمين، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق ، 128/13.

[5]) ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، المكتبة الشاملة الحديثة

2- تستمر الحياة الزوجية بكل أحكامها وما يتعلق بها، فلا يحرم الوطء بين الزوجين ما لم يقع الشرط الذي علق الطلاق عليه. فعن ابن عباس أن رجلاً قال لامرأته : هي طالق إلى سنة، قال : " هي امرأته يستمتع منها إلى سنة ".[1]

يقول النووي ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق. [2]

3- يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق عليه، دون حاجة إلى النطق بالطلاق. [3]

4- لا يصح للزوج الرجوع عن قوله بعد لفظه التعليق، سواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله [4] وقال في الروضة : وإن علقه ، لم يجز له الرجوع فيه [5]

5- إذا لم يقصد الطلاق وإنما قصد المنع أو الحث لا يقع ، ويجب فيه كفارة عند الحنث ، والكفارة : تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

المحور الثالث: انتشار الطلاق المعلق في زنجبار وآثاره السلبية والوسائل المقترحة للحد من انتشاره.

المطلب الأول : الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الطلاق المعلق في زنجبار.

توصل الباحث إلى (29) سببا يودي إلى انتشار الطلاق المعلق في زنجبار ، بنسب تتراوح بين 1% - 17% تقريبا.

جدول الاستبيان رقم (1): ما الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الطلاق المعلق في زنجبار ؟

الأسباب	العدد	النسبة المئوية
سوء اختيار الزوج أو الزوجة من البداية	2	1.75%
طلب المرأة الطلاق والذي تتخذه وسيلة من وسائل تهديد زوجها	2	1.75%
كثرة الطلبات المالية للمرأة	1	0.87%
عناد المرأة وتكبرها على زوجها	4	3.5%
إدمان المرأة الخروج إلى بيت أهلها	3	2.63%
انتقاد المرأة زوجها بشكل مستمر	2	1.75%
استخدام الرجل للطلاق بشكل خاطئ	3	2.63%
بخل الزوج وعدم الإنفاق كما ينبغي	2	1.75%
الغضب	8	7.01%
قلة الوازع الديني	12	10.52%
الخوف من الخيانات الزوجية	6	5.26%

[1]) سبق تخريجه
[2]) النووي ، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مرجع سابق ، 118/8.
[3]) المرجع السابق الصفحة نفسها
[4]) المرجع السابق الصفحة نفسها
[5]) النووي ، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مرجع سابق ، 118/8.

كون المرأة غير عذراء ليلة الدخلة	3	2.63%
سرية الاتصالات الجارية لأحد الزوجين مع الأطراف الأخرى	2	1.75%
قلة المحبة بين الزوجين واختفاؤها	2	1.75%
افتقاد الزوجين أحيانا لفن الحوار	1	0.87%
تدخل الأهالي والجيران في الحياة الزوجية بشكل سيء	2	1.75%
الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده	19	16.66%
سوء أخلاق المرأة	3	2.63%
الإهمال في الواجبات الزوجية والتخلي عنها	2	1.75%
اختلاف نظرة الزوجين إلى الحياة.	2	1.75%
الغيرة المفرطة بين الزوجين	3	2.63%
غياب السكن والحوار والتواصل السليم بين الزوجين	1	0.87%
اعتداء أحد الزوجين على سلطة الآخر	1	0.87%
فقدان معاني الرجولة الحقيقية	1	0.87%
عدم التوافق العاطفي والجنسي	1	0.87%
تحكم بعض العادات والأعراف الفاسدة	1	0.87%
الجهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف	16	14.03%
قلة الصبر عند الزوجين أثناء الخلاف	7	6.14%
صعوبة الأحوال المعيشية	2	1.75%

- من خلال معالجة المعلومات الواردة في الجدول يتبين ما يلي :
  - أن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الطلاق المعلق في البلد كثيرة ومتعددة.
  - أن أكبر هذه الأسباب تعود إلى ستة أمور أساسية وهي :

الجهل بحقيقة الزواج ومقاصده والجهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف وضعف الوازع الديني في المجتمع والغضب عند الزوجين أو أحدهما وقلة الصبر عند الزوجين والتخوف من الخيانات الزوجية.
وهذه الأسباب منها ما تتعلق بالمرأة كسوء اختيار الزوج من البداية ولجوء بعض النساء إلى طلب الطلاق مع كل مشكلة وكثرة خروج المرأة إلى بيت أهلها لأسباب تافهة وعناد المرأة والشعور بأنها الآمرة الناهية في البيت.

ومنها ما يتعلق بالرجل كالخطأ في اختيار الزوجة واستخدام الرجل للطلاق بشكل خاطئ ووالبخل والغضب.
وهناك أسباب مشتركة بين الرجل والمرأة كضعف الوازع الديني عند الزوجين والخوف من الخيانات الزوجية من الطرفين *وكون المرأة غير عذراء في أول لقاء.*
وهناك أسباب خارج نطاق الزوجين من البيئة المحيطة كدخول طرف ثالث بين الزوجين بهدف الإفساد بينهما

المطلب الثاني : نسبة انتشار الطلاق المعلق في زنجبار

من خلال المقابلات والتواصل التي أجراها الباحث مع المسؤولين من المحاكم الشرعية ودار الإفتاء والجمعيات الأهلية والأشخاص من ذوي العلاقة بالشؤون الأسرية وجد أن الإحصاءات المسجلة للطلاق بشكل عام آخذة في الارتفاع ، غير أنها لا تفصل عن كون الطلاق منجزا أم معلقا ، فعلي سبيل المثال :
كان عدد حالات الطلاق المسجلة بالمحكمة الشرعية بمنطقة شاكي شاكي في عام 2021 م (119 حالة)، في حين كان العدد في العام الذي قبله 2020م (87 حالة).

وفي المحكمة الشرعية بمنطقة موناكويريكوي كان مجمل قضايا الطلاق التي تم تسجيلها في المحكمة في سنة 2020م ، (731) قضية، وفي العام الذي بعده بلغ عدد قضايا الطلاق في المحكمة نفسها (788) بزيادة عدد (57) قضية طلاق.
لكن من الملاحظ أيضا أن هذا العدد عام ، يشمل قضايا الطلاق ، بأنواعها ، كما أن هناك قضايا غير مسجلة لدى المحاكم وهي الأكثر.

وفي إحصائيات دار الإفتاء لعام 2020م في فترة يوليو – ديسمبر بلغ عدد حالات الطلاق بأنواعها في المقر الرئيسي لدار الإفتاء (246) حالة ، في حين ارتفع هذا العدد ليصل إلى (332) حالة في الفترة نفسها من العام الذي بعده 2021م.
أما في جزيرة بمبا فقد بلغ عدد حالات الطلاق المعلق في دار الإفتاء هناك في عام 2020م (40 حالة) ، في حين ارتفع هذا العدد ليصل إلى 48 حالة في عام 2021م.

وأفاد القائمون على جمعية الأئمة بزنجبار أن عدد طلقات المراجعين لها في قضايا الطلاق يتراوح بين (450) إلى (500) طلقة في السنة، أي ما يعادل (38 إلى 42) طلقة في الشهر ونسبة المعلق من المنجز منها (3 : 2) أي في كل خمسة قضايا ، منها ثلاثة تكون في الطلاق المعلق.
والجدير بالذكر والإشارة هنا أن هذه الأعداد لا تمثل النسبة الحقيقية لارتفاع نسبة الطلاق المعلق في الدولة ، لكون معظم القضايا غير مسجلة وتكون خارج نطاق هذه الإدارات.

المطلب الثالث : الوسائل المقترحة للحد من انتشار الطلاق المعلق [1]

يقترح الباحث هذه النقاط التالية بعد أن أجرى مقابلات مع الهيئات والجمعيات والأفراد :

1- **تقوية الوازع الديني في المجتمع** وذلك بالقيام بترسيخ العقيدة الصحيحة وتنمية مهارات المراقبة الذاتية عند الفرد تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن لم تكن تراه فإنه يراك ".[2]
2- **نشر الوعي الشرعي عن الزواج والطلاق** بشكل عام وعن الطلاق المعلق بشكل خاص، وذلك من خلال عقد دورات مكثفة عن أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام للمقبلين على الزواج والعمل على إعادة صياغة موضوع أحكام الزواج والطلاق في مقرر التربية الإسلامية ليتماشى مع الواقع ويسهم في معالجة المشكلة القائمة بالفعل.

---

[1]) هذا المبحث ناتج عن المقابلات التي أجراها الباحث مع الجمعيات الأهلية مثل جمعية أئمة المساجد وجمعية المطلقات واستنتاجاته من أسباب انتشار الطلاق المعلق الواردة في البحث.
[2]) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ، مرجع سابق، 153/1.

3- تكوين هيئات إصلاحية

تكوين هيئات إصـــلاح ذات البين في جميع الولايات وتكون لها فروع في المناطق، ويكون فيها أهل المعرفة والتقوى والصـــلاح ، ليرجع إليها الزوجان في حالة حدوث بوادر الشـــقاق بينهما وقبل تفاقم الأمور وحدوث مالا يحمد عقباه.

نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

1- إن موضوع الطلاق المعلق من المواضيع الشائكة والخطيرة ، لما له من مساس بحياة الناس ومستقبلهم الاجتماعي والأسري ، فكانت الحاجة ملحة لطرق باب هذا الموضوع ، والخوض في غماره.

2- الطلاق المعلق هو ما رتب وقوعه على حصـــول أمر في المســـتقبل ، بأداة من أدوات الشـــرط ، كقول الرجل لامرأته : إن خرجت من بيتي بغير إذني أو كلمت زيدا، فأنت طالق، ونحو ذلك مما يكون من فعلها.

3- يعد الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق بالاتفاق ، وعليه فهو مشروع.

4- وضـع العلماء جملة من الشـروط التي يصـح بها التعليق ، منها :ً الأهلية ، وكون المعلق عليه معدوما عند الطلاق، وانعدام الفاصـل بين الشـرط وجوابه، وخلوه من قصـد المجازاة، وذكر المعلق عليه عند التعليق ، ووجود أداة الشرط عند التعليق وقيام الزوجية حقيقة أو حكما.

5- إن من الآثار المترتبة على الطـلاق المعلق، أن الطلاق لا يقع إلا بحصـول الشيء الذي علق عليه، كما إن الحياة الزوجية بكل أحكامها وما يتعلق بها تبقى مستمرة ، ما لم يقع الشرط الذي علق الطلاق عليه.

6- يقسم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أقسام : الطلاق القسمي ، والطلاق الشرطي ، والطلاق المحتمل للنوعين السابقين.

7- هناك عدة أســباب تؤدي إلى انتشـــار الطلاق المعلق في زنجبار، منها ما يتعلق بالزوجين معا كســـوء الاختيار من البداية ، والخوف من الخيانات الزوجية، ومنها ما يتعلق بأحدهما كعصيان المرأة وعنادها لزوجها، ومنها ما يتعلق بالمجتمع المحيط بالزوجين كدخول طرف ثالث بين الزوجين لهدف الإفســـاد بينهما.

8- نسبة انتشار الطلاق المعلق آخذة في الارتفاع.

9- لا توجد إحصائيات دقيقة لنسبة انتشار الطلاق المعلق في زنجبار لأن كثيرا من الحالات لا يتم تسجيلها ، لكن رجح بعض المصـــادر أن المســـجل منها أعلى نســـبة من الطلاق المنجز، أو يســـاويه في بعض المناطق.

10- هناك آثار ســـيئة تنجم عن الطلاق المعلق منها ما تتعلق بالمرأة المعلق عليها الطلاق ومنها ما يتعلق بالزوج ومنها ما يتعلق بالأولاد كفقدان التربية السليمة ، والأداء الضعيف في المدرسة نتيجة العيش في أسرة غير آمنة

11- توجد عدة وسائل يمكن أن تساعد في وضع حد أو تقليل من انتشار الطلاق المعلق في زنجبار.

توصيات البحث :

يوصي الباحث بتضافر الجهود والعمل معا من أجل تحسين البيئة الزوجية الزنجبارية ووضع حد من انتشار الطلاق بنوعيه المنجز والمعلق فيها وذلك من خلال :

- العمل على تقوية الوازع الديني في المجتمع بترسيخ العقيدة الصحيحة وتقوية الخوف من الله ومراقبته ، وتنمية مهارات المراقبة الذاتية عند الأفراد.
- نشر الوعي الشرعي عن الزواج والطلاق بشكل عام وعن الطلاق المعلق بشكل خاص، بعقد دورات مكثفة عن أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام للمقبلين على الزواج.
- تشجيع النساء لحضور الدروس الشرعية والمحاضرات الإسلامية التي يتم إقامتها في مناطقهن.
- إعادة ضياغة موضوع أحكام الزواج والطلاق في مقرر التربية الإسلامية للمدارس النظامية ليتماشى مع الواقع ويسهم في معالجة المشكلة القائمة بالفعل.
- عقد دورات لأئمة المناطق والقرى لرفع مستواهم المعرفي فيما يتعلق بفقه الأسرة ، وتقوية مهاراتهم في مواجهة هذه الظاهرة.
- عمل ملتقيات نسائية لتعليم فقه الأسرة في المناطق والقري ، لفتح باب التعلم للنساء فيما يخفى عليهن من أمور الدين.
- صياغة منهج للمدارس القرآنية للتربية الإسلامية لترسيخ القيم والأخلاق النبيلة من الصبر والكرم وحسن الصحبة والوفاء والاحترام وغيرها في الأبناء منذ نعومة أظفارهم ، ونبذ الرذائل والصفات المذمومة من البخل والتكبر والخيانة والغدر وغيرها.
- تقوية الجهود التي تقوم بها بعض المؤسسات الدينية كإدارة الإفتاء وجمعية الأئمة، من تقديم دورات تأهيلية للشباب المقبلين على الزواج والراغبين للدراسة من المتزوجين ، من خلال صياغة المنهج المشترك وتقديم دورات تطويرية للمدرسين لها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي، ط، 1405 هـ – 1985م
- ---------- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي، ط4، 1405 هـ - 1985م
- ---------- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، المكتب الإسلامي، ط5، 1405 هـ - 1985م
- ---------- صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1408 هـ - 1988م.
- ---------- صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1421 هـ - 2000م
- ---------- صحيح سنن النسائي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ - 1998م
- ---------- صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1421هـ - 2000م ، 55/3.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1 ، 1416 هـ - 1996م
- ---------- إعلام الموقعين ، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، ط3 ، 1435هـ
- ---------- إغاثة اللهفان ، المكتبة الشاملة.
- ---------- زاد المعاد، مؤسسة الرسالة بيروت ط3 ، 1419هـ - 1998م
- الشافعي ، محمد بن إدريس، الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1 ، 1413هـ - 1993م.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسر القرآن العظيم، مكتبة النور العلمية، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1991م
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، المكتبة الشاملة الحديثة
- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1 ، 1415هـ - 1994م.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ، 1412 هـ - 1991م
- ابن حزم ، محمد بن علي ، المحلى بالآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- الأصبحي، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1423هـ - 2003م.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

- العثيمين، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط3 ، 1433هـ
- النووي ، يحيى بن زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان، ط1، 1415هـ - 1995م.
- ---------- روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، ط، 1412هـ - 1991م
- العسقلاني ، علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1410هـ - 1989م.
- النسفي ، عبدالله بن أحمد ، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العربي، عام النشر (بدون).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1423 هـ - 2003م
- الخن ، مصطفى وزميلاه ، الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي ، الدار الشامية، ط5 ، 1424هـ - 2003م.
- طهماز، عبدالحميد محمود ، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم ، دمشق، ط1 ، 1420هـ - 2000م .
- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1415هـ – 1995م.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408 هـ - 1988م
- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر (بدون)
- النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر (بدون).
- محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000م.
- مصطفى، إبراهيم وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول – تركيا، عام النشر (بدون)
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، دمشق، عام النشر(بدون)
- المقدسي، ابن قدامة، المغني، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة – القاهرة، ط1 ، 1410هـ - 1989م.
- المقابلات
- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ، دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، .
- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، مطابع دار الصفوة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1410 هـ - 1990م
- حسونة الدمشقي، العشا عرفان ، موسوعة المسائل الفقهية الميسرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- الصلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1423هـ - 2003م.

- رواه الأثرم في سننه ، المكتبة الشاملة ، والأثر في إعلام الموقعين
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1412هـ - 1991م